جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 28 العدد 5. السنة 2024
مجلة المعيار
EL MIEYAR

الاستصحاب بين التأصيل والتعليل عند الأصوليين

Istishab Between Tasyil and Ta'lil Among the Usulis

أحمد سلام أحمد العكيدي[1]
fallojaahmed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/07/29 تاريخ القبول:2024/08/15 تاريخ النشر: 2024/09/15
Received: 29/07/2024 Accepted: 15/08/2024 published: 15/09/2024

الملخص:

يُعد الاستصحاب من أهم الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها الأصوليون في استنباط الأحكام الشرعية، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الوصول إلى دليل قطعي، يهدف البحث على دراسة آراء الأصوليين في هذا الشأن، وتحديد مدى اختلافهم واتفاقهم حول مكانة الاستصحاب في عملية الاستنباط الفقهي.

كما يتناول البحث مفهوم الاستصحاب وأنواعه المختلفة، وبيان اختلاف الأصوليين في حجيته، وهل يعد الاستصحاب دليلًا شرعيًا مستقلًا يستند إلى تعليل عقلي، أم أنه ليس دليلاً مستقلاً، وإنما هو مجرد قاعدة عملية تنطلق من الأصل وتستند إلى التأصيل.

كلمات مفتاحية: الاستصحاب، التأصيل، التعليل، أصول الفقه.

Abstract:

"Istishab is considered one of the most important legal proofs that the Usulis relied on in deriving Islamic legal rulings, especially in cases where a definitive proof is unattainable. This research aims to study the opinions of the Usulis on this matter and determine the extent of their agreement and disagreement regarding the status of istishab in the process of legal inference. The research also addresses the concept of istishab, its various types, and the differences among the Usulis regarding its validity. It explores whether istishab is an independent legal proof based on rational reasoning or merely a practical rule that stems from the original principle and is based on establishment."

Keywords: Istishab; Rooting; cause; Usul al-Fiqh**.**

[1] – باحث عراقي حاصل على ماجستير في أصول الفقه

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يُعد الاستصحاب من أهم الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها الفقهاء والأصوليون في استنباط الأحكام الشرعية، فالاستصحاب، أو ما يعرف بـ"الأصل في بقاء ما كان"، هو مبدأ فقهي يقوم على افتراض استمرار حالة الشيء على ما كانت عليه حتى يثبت خلاف ذلك، وهذا المبدأ يلعب دورًا محوريًا في استنباط الأحكام الشرعية، لا سيما في المسائل التي لا تتوفر فيها أدلة مباشرة أو واضحة.

ومع ذلك، فإن تطبيق مبدأ الاستصحاب لم يخلُ من الاختلاف بين الأصوليين، لا سيما في مسائل التعليل والتأصيل. فهل هو أصل أو دليل؟ وهل هو تعليل أم تأصيل؟ هذه الأسئلة وغيرها دفعت بالفقهاء والاصوليين إلى طرح آراء مختلفة ومتباينة، مما أثرى الحركة الفقهية وجعلها أكثر عمقًا وتنوعًا.

ومن هنا تتجلى أهمية دراسة الاستصحاب، ليس فقط لفهم أصول النظرية التي يقوم عليها، ولكن أيضًا لتبيان اختلاف الأصوليين بين التأصيل والتعليل، وهذا البحث يهدف إلى تقديم نظرة شاملة حول مفهوم الاستصحاب، وبيان أنواع الخلاف بين الأصوليين حول حجيته، ودراسة أسس التعليل والتأصيل التي اعتمد عليها العلماء في تناولهم لهذا الموضوع.

أسباب اختيار العنوان وأهميته:

1- يعتبر الاستصحاب من الأدوات المهمة التي يستخدمها الفقهاء والأصوليون لاستنباط الأحكام الشرعية، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الوصول إلى دليل نصي صريح، فلذا فإن فهم طبيعة الاستصحاب ودوره في عملية الاستنباط يعد أمرًا ضروريًا لفهم كيفية بناء النظام الفقهي الإسلامي.
2- يشير البحث إلى النقطة الجوهرية في الخلاف بين الأصوليين، وهي هل الاستصحاب أصل مستقل أم مجرد تعليل لحكم آخر.
3- يساعد البحث في تسليط الضوء على مناهج الأصوليين المختلفة وتفسيرهم للاستصحاب، مما يعزز الفهم العلمي ويعطي نظرة شاملة على تطور الفكر الأصولي عبر العصور.

منهجية البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.
تناولت المقدمة أهمية موضوع الاستصحاب وأسباب اختيار الموضوع واهميته، بالإضافة إلى شرح المنهجية المتبعة.
قسمت المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول خصصته لتوضيح مفهوم الاستصحاب لغة واصطلاحًا، مع ذكر أنواعه وتطبيقاته، واختتم المبحث بحجية الاستصحاب، أما المبحث الثاني فقد تناول مناهج الأصوليين في التعامل مع

الاستصحاب، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول تناول التأصيل بالاستصحاب، والمطلب الثاني تناول التعليل بالاستصحاب، ومن ثم بعد ذلك خاتمة عرضت فيها أهم النتائج التي توصل إليها.

المبحث الأول: مفهوم الاستصحاب و انواعه وحجيه الأصوليين فيه

عند الخوض في أي موضوع من موضوعات العلوم الشرعية، جرت العادة على بيان معناه اللغوي والاصطلاحي للموضوع، وعليه سأوضح معنى الاستصحاب لغةً واصطلاحًا، وسأعرض تعريفه الذي أورده الأصوليون في كتبهم.

المطلب الأول: الاستصحاب في اللغة والاصطلاح.

الاستصحاب في اللغة: مشتق لفظ "الاستصحاب" من الفعل "صحب"، والذي يعني في اللغة العربية "لازم" أو "رافق"، يعني طلب المصاحبة، أي يعني "ملازمة الشيء وطلب صحبته". يقال: "استصحب الشيء" أي لازمه ولم يفارقه، ومن ذلك قولهم: "استصحب فلانًا في سفره"، أي رافقه وصاحبه طوال الرحلة[2].

الاستصحاب في الاصطلاح: تباينت عبارات الأصوليين في تعريف الاستصحاب، وتعددت تعريفاتهم له.

عرفه الإمام الغزالي بأنه: "عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب"[3].

وعرفه الإمام الرازي: "العلم بتحقق أمر في الحال يقتضى ظن بقائه في الاستقبال"[4].

وعرفه ابن إمام الكاملية: "ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمن الأول، لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام"[5].

وعرفه الطوفي: "هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك"[6].

وعرفه الاسنوى : "هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءاً على ثبوته فى الزمان الأول"[7].

وعرفه الشوكانى: "بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره إن ما ثبت في الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن الحاضر و المستقبل"[8].

يتضح من المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستصحاب توافقهما في الدلالة على معاني البقاء، والاستمرار، والملازمة، والاستدامة، والثبوت. وتشكل هذه المعاني الأساس الذي ينطلق منه الفقهاء عند تناولهم لمفهوم الاستصحاب في السياقات الشرعية والأصولية.

---

(2) ينظر: تهذيب اللغة: (154/4)، لسان العرب: (520/1).
(3) المستصفى: (ص160).
(4) المحصول: (111/6).
(5) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: ابن إمام الكاملية: (106/6).
(6) شرح مختصر الروضة: (148/3).
(7) نهاية السول شرح منهاج الوصول: (ص361).
(8) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (174/2).

المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب مع امثلة تطبيقية.

الاستصحاب هو أحد الأدلة الشرعية في الفقه الإسلامي، ويستخدم للإشارة إلى استمرار الحكم بناءً على استمرار الحالة الأصلية حتى يظهر دليل يغير ذلك الحكم. ينقسم الاستصحاب عند الأصوليين إلى عدة أنواع، وهي[1]:

1- **استصحاب البراءة الأصلية**: هو استصحاب الأصل في براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يثبت خلاف ذلك بدليل شرعي.

مثل: إذا ادعى شخص على آخر دينًا ولم يكن هناك دليل على هذا الدين، فإن الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت الدليل على وجود الدين.

2- **استصحاب الحال**: هو استصحاب الحكم الثابت في الحال حتى يقوم دليل على تغييره.

مثال: إذا كان الشخص متزوجًا وحدثت مشكلة في الزواج ولكن لم يثبت الطلاق بدليل شرعي، يُستصحب الحكم بأنهما لا يزالان متزوجين حتى يثبت الطلاق.

3- **استصحاب العدم الأصلي**: هو استصحاب عدم الحكم قبل أن يثبت وجوده بدليل شرعي.

مثل: إذا ادعى شخص أن هذا الماء نجس ولم يكن هناك دليل على نجاسته، فإن الأصل هو الطهارة حتى يثبت العكس.

4- **استصحاب الإجماع**: هو استصحاب ما أُجمع عليه من الأحكام الشرعية حتى يظهر دليل يغير هذا الإجماع.

مثل: إذا أجمع العلماء على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة، فإن هذا الحكم يُستصحب حتى يظهر دليل يُعارض الإجماع.

5- **استصحاب النص**: هو استصحاب الحكم المستفاد من نص شرعي (آية أو حديث) حتى يظهر دليل يغير هذا الحكم.

مثل: إذا نص الشرع على أن الزكاة واجبة على النصاب عند حولان الحول، فإن هذا الحكم يُستصحب حتى يظهر دليل يغيره أو يخصصه.

6- **استصحاب العموم**: هو استصحاب الحكم العام المستفاد من نص شرعي حتى يرد تخصيص له.

مثل: إذا ورد نص عام مثل "لا ضرر ولا ضرار"، يُستصحب هذا الحكم في جميع الحالات حتى يظهر دليل يخصص بعض الحالات.

7- **استصحاب الوصف**: هو استصحاب الحكم المرتبط بوصف معين حتى يتغير الوصف.

مثل: إذا كان الشخص مريضًا ويعفى من الصوم بسبب مرضه، فإن هذا الحكم يستمر ما دام المرض موجودًا، وينتهي بزوال المرض.

(1) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (296/1)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : (176/2)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: (262/1)، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: (3963)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: (ص375).

المطلب الثالث: حجيه الاستصحاب.

حظي الاستصحاب باهتمام كبير لدى الأصوليين، حيث انقسموا في مدى حجيته واستخدامه إلى عدة آراء:

- المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب أن الاستصحاب حجة مطلقة، سواء في الإثبات أو في النفي، وهو قول المالكية والحنابلة وأغلبية الشافعية والظاهرية وبعض الحنفية[1].

مستدلين في ذلك بالعديد من الأدلة اذكر بعضها:

1- قوله تعالى: "أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا"[2].

وجه الدلالة: في هذه الآية قد حرم بعض المطعومات ونهى عن أكلها، بينما سكت عن غيرها. وبما أنه لم يرد دليل في القرآن أو السنة على تغيير حكم بقية المطعومات من الإباحة إلى التحريم، فإنها تبقى على أصلها، وهو الإباحة. وهذا يعني أن كل مطعوم لم يرد نص بتحريمه فهو حلال.

ويستدل من ذلك على مبدأ الاستصحاب، الذي يعني بقاء الشيء على حاله الأصلية ما لم يرد دليل على تغييره. ففي هذه الآية، الأصل في المطعومات هو الإباحة، ويستمر هذا الحكم الأصلي ما لم يرد دليل شرعي بتحريم مطعوم معين. وعليه، فإن الإمام الشافعي يرى أن كل ما سكت عنه الشرع فهو مباح، وذلك استنادًا إلى مبدأ الاستصحاب[3].

2- "قوله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن"[4].

وجه الدلالة: ويعتبر هذا الحديث دليلاً على حجية الاستصحاب، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالبناء على اليقين السابق (وهو عدد الركعات الأقل) وعدم الاعتداد بالشك الطارئ، وهذا يعني أن الأصل في العبادة هو البقاء على ما كان عليه الأمر قبل الشك، وهو عين مبدأ الاستصحاب[5].

- **المذهب الثاني**: يرى أصحاب هذا المذهب أن الاستصحاب لا يعد حجة بأي حال من الأحوال، سواء لإثبات أمر جديد أو للإبقاء على الحالة السابقة كما هي. وقد تبنى هذا الرأي غالبية الحنفية وبعض الشافعية[1].

---

(1) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول: (663/1)، شرح تنقيح الفصول: (ص447)، الإحكام في أصول الأحكام: (136/4)، شرح مختصر الروضة: (150/3)، البحر المحيط: (14/8).

(2) سورة الانعام: 145.

(3) ينظر: الجامع لأحكام القران: (103/4)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (293/2).

(4) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة: (400/1) رقم الحديث: (571).

(5) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: (379/3).

مستدلين في ذلك بالعديد من الأدلة اذكر بعضها:

1- إن الادعاء بعدم وجود دليل على أمر ما يعني في حقيقته الجهل بوجود هذا الدليل. فليس بمقدور أي إنسان أن يحصر جميع الأدلة، بل من الممكن أن يعرف شخص ما دليلاً يجهله غيره، وذلك لاختلاف مستويات العلم بين الناس. وبالتالي، فإن الادعاء بعدم وجود دليل يرتبط بالجهل، والجهل لا يمكن أن يكون حجة على أحد، بل يكون عذرًا له في الامتناع عن الحكم[2].

2- إن التمسك بالاستصحاب يقتضي التسوية بين الزمانين في الحكم. فإذا كان هناك جامع مشترك بينهما، يكون ذلك قياساً ولا خلاف فيه، وبالتالي لا يكون الاستصحاب دليلاً مستقلاً. أما إذا لم يكن هناك جامع مشترك، فإن التسوية بين الزمانين في الحكم بدون دليل تكون غير مقبولة، لأنها تعتبر تحكماً محضاً وتدخلاً في الدين بدون دليل شرعي[3].

- **المذهب الثالث:** يرى أصحاب هذا المذهب أن الاستصحاب يمكن استخدامه كحجة للنفي وليس للإثبات، بمعنى أنه يصلح لدفع الادعاءات لكنه لا يصلح لإثباتها. هذا هو رأي بعض المتأخرين من الحنفية[4].

مستدلين في ذلك بالعديد من الأدلة اذكر بعضها:

1- الدليل الذي يثبت الحكم لا يثبت استمراره؛ لذا فإن بقاء الحكم لا يعتمد على دليل، بل على عدم العلم بوجود دليل يلغيه، مع احتمال وجوده. وبناءً عليه، لا يمكن اعتبار الاستصحاب حجة على الآخرين. ومع ذلك، يجوز لمن بذل جهده في البحث عن الدليل المزيل ولم يجده أن يعتمد على الاستصحاب، لأنه لا يمكنه القيام بأكثر من ذلك، وبالتالي يجوز له العمل بالتحري عند الاشتباه[5].

2- ينتج عن الاستصحاب ظن غالب بعد بذل الجهد في البحث عن دليل يزيل الشك وعدم العثور عليه. وعلى الرغم من أن هذا الظن لا يرقى إلى مستوى الحجة التي يمكن الاحتجاج بها على الآخرين في الإثبات، لعدم وجود دليل قطعي أو ظني على اعتماده، إلا أنه يكفي في الدفع وبقاء الشيء على حاله الأصلية.

المبحث الثاني : مناهج الأصوليين في الاستصحاب

يُعد الاستصحاب من أهم الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها الأصوليون في استنباط الأحكام الشرعية، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الوصول إلى دليل قطعي، وقد انقسم الأصوليون في تحديد حجيته إلى فريقين: فريق يرى أنه دليل شرعي مستقل، يستند

(1) ينظر: أصول السرخسي: (223/2)، البحر المحيط: (14/8)، الإبهاج في شرح المنهاج: (2608/6)

(2) ينظر: تخريج الفروع على الأصول: (ص156-157).

(3) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: (8/ ٣٩٦٦).

(4) ينظر: الأشباه والنظائر ابن نجيم: (ص63).

(5) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: (3/ ٣٨٠).

إلى تعليل عقلي أو شرعي، وفريق آخر يرى أنه ليس دليلاً مستقلاً، وإنما هو مجرد قاعدة عملية تنطلق من الأصل، وتستند إلى التأصيل.

المطلب الأول: التأصيل بالاستصحاب.

قبل بيان منهج الأصوليين، سأوضح مفهوم التأصيل باختصار.

- **مفهوم التأصيل:**

يعني نسبة الشيء إلى أصوله، ومفرده أصل، والذي يشير إلى أساس الشيء الذي يقوم عليه، وتأصيل الشيء يعني إعطاءه أصلًا ثابتًا يُبنى عليه، مثلما يُقال إن الشجرة استأصلت عندما ثبت أصلها، أو أن القوم استؤصلوا عندما قُطع أصلهم، يستخدم أيضًا للتعبير عن الرجل الثابت الرأي والعاقل، والوقت بعد العصر إلى المغرب يُسمى الأصيل[1].

- **منهج الأصوليين في التأصيل بالاستصحاب:**

لا شك أن الاستصحاب من الأدلة الشرعية المهمة التي تساعد على فهم حقيقة الأمر وتيسير الأحكام على المكلفين، خاصة في الحالات التي لا يوجد فيها نص شرعي صريح، وتكمن أهمية الاستصحاب في قدرته على استنباط الأحكام الشرعية لمختلف الوقائع، مما يؤكد مرونة الشريعة الإسلامية وشموليتها في مواجهة تنوع الحوادث والأزمان والأماكن.

ويشترط في المجتهد أن يدرك أن الأصل في الأشياء هو البراءة وعدم التكليف، وأن الاستصحاب هو حجة شرعية يمكن الاعتماد عليها في ذلك، فإذا لم يجد المجتهد حكماً للنازلة في النصوص الشرعية أو الإجماع أو القياس، فإنه يجوز له أن يستنبط حكمها من استصحاب الحال، استنادًا إلى الأسس الشرعية المعتبرة في هذا المجال[2].

وعند النظر في تعريفات الاستصحاب، نجد أنها تدور حول معنى واحد، وهو: الحكم ببقاء الشيء على حاله السابقة سواء كانت وجودًا أو عدمًا ما لم يظهر دليل على تغييره.

هذا يعني أن العلم بوجود شيء أو عدمه يستلزم الظن ببقاء تلك الحالة في الماضي والمستقبل، فما ثبت في الماضي، الأصل بقاءه في المستقبل ما لم يطرأ ما يغيره.

وبالتالي، كل أمر علم وجوده ثم حصل الشك في عدمه، يحكم ببقائه بطريق الاستصحاب لذلك الوجود حتى يقوم دليل على تغيير الحال، وكذلك، كل أمر علم عدمه ثم حصل الشك في وجوده، يحكم باستمرار عدمه بطريق الاستصحاب[3].

وعلى الرغم من تنوع وتشعب عبارات الأصوليين في تعريف الاستصحاب، إلا أنها تتلاقى في النهاية في معنى متقارب. ومع ذلك، عند التدقيق في بعض التعريفات، نجد أن بعض الأصوليين، مثل الإمام الغزالي، قد أضافوا شرطًا في التعريف وهو البحث عن دليل يزيل أو يغير الحكم الأصلي.

---

(1) ينظر: مختار الصحاح : (ص19)، تاج العروس: (447/27)، المعجم الوسيط: (20/1).

(2) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (17/4-19).

(3) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (176/2).

ويعتبر هذا الشرط ضروريًا للكشف عن حقيقة الاستصحاب، حيث لا يعني مجرد تطبيق حكم سابق على الحالة الحالية بشكل مطلق، بل يتطلب التأكد من عدم وجود دليل قطعي أو ظني يغير الحكم الأصلي بعد البحث والتحري الشاملين.

ويتوافق هذا الشرط مع التأصيل الذي وضعه الأصوليون، والذي يعتبر أن العمل بالاستصحاب مستمد من النص الشرعي العام، مثل قوله تعالى: "وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ"[1]، حيث يفيد هذا النص إباحة جميع ما في الأرض لآدم وذريته إلا ما استثني بنص أو إجماع، وبناءً على ذلك، فإن الاستصحاب يكون في حالة عدم وجود دليل على التغيير، ويستمر الحكم الأصلي على ما هو عليه.

فيعتمد التأصيل بالاستصحاب على مبدأ إقرار براءة الذمم من التكاليف الزائدة والبدع المستحدثة، حيث تكون الذمم مشغولة بما دل عليه النص أو الإجماع، وعلى هذا الأساس، لا يوجد إلزام بصلاة سادسة، على سبيل المثال.

ويتم تأصيل حجية الاستصحاب من قاعدة اكتمال الدين وانتهاء بيانه وتفصيله بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، كما في قوله تعالى:"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ"[2].

فما ورد بيانه في القرآن والسنة وجب الأخذ به، وما لم يرد بيانه يبقى على أصل الإباحة حتى يرد دليل شرعي يغيره.

يعتمد الاستصحاب على قاعدة تطور الحياة وتغير أحوالها وشؤونها، فالأحداث المتجددة والمتغيرة تتطلب الرجوع إلى الأحكام الأصلية المعروفة وعدم تغييرها إلا بدليل واضح من نص أو إجماع أو شهادة أو غيرها، فعلى سبيل المثال، تبقى وقائع الزواج والملكية والبيع والإمامة على أحكامها الأصلية دون تغيير ما لم يرد دليل على الطلاق أو زوال الملكية أو انعدام البيع أو بطلان الإمامة.

ونظرًا لكثرة هذه الوقائع وتغيرها المستمر، يستحيل إيجاد بينات جديدة في كل لحظة حول أحكامها، فهذا يتنافى مع طبيعة التعامل البشري والحياة بشكل عام.

فقوله قوله تعالى: "أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا"[3]، يمكن الاستدلال على مبدأ الاستصحاب.

فعدم تحريم ما عدا المذكور في الآية يعود إلى عدم وجود دليل شرعي على تحريمه، وهذا يُعتبر احتجاجًا بالاستصحاب، حيث يتمسك النافي بعدم وجود دليل على الحكم، وبالتالي يبقى الحكم الأصلي قائمًا، فالعدم في الأصل لا يحتاج إلى دليل، وينعدم الحكم لعدم وجود دليل عليه[4].

(1) سورة الأعراف: 24.

(2) سورة النساء: 2.

(3) سورة النساء: 2-3.

(4) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: (2/40-43).

وكذلك ما روى البخاري عن سعيد بن المسيب، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شعوره بوجود شيء أثناء الصلاة، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ينفتل -أو: لا ينصرف- حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"[1].

يستدل من هذا الحديث على استمرار الوضوء في حالة الشك، حيث أبقى النبي صلى الله عليه وسلم على طهارة المتوضئ ولم يأمره بإعادة الوضوء بالرغم من الشك في الحدث، وهذا يدل على أن الأصل هو بقاء المتطهر على طهارته، وأن الشك لا يغير هذا الأصل[2].

يتضح من هذا الاستدلال أن التأصيل بالاستصحاب يقوم على جمع الأدلة الشرعية من القرآن والسنة والإجماع، ثم تطبيقها على كل مسألة بما يتوافق مع الأصول الشرعية.

ويعني التأصيل بالاستصحاب بيان أصله وأدلته الشرعية التي يعتمد عليها، للوصول إلى الحكم الشرعي في المسائل المستجدة، بشرط ألا يتعارض الاستصحاب مع النصوص الشرعية ولا يتقدم عليها، بل يعتمد عليها في التوفيق والترجيح.

المطلب الثاني: التعليل بالاستصحاب.

قبل توضيح منهج الأصوليين، سأوضح مفهوم العلة باختصار.

- **مفهوم العلة:**

العلة في اللغة العربية تعني المرض أو الشغل الذي يشغل صاحبه عن حاجته، كما تُستخدم بمعنى العذر أو السبب. على سبيل المثال، يُقال "علَّ يعلُّ واعتلَّ" أي مرض، و"ما علتي وأنا جلد نابل؟" أي ما عذري. يُقال أيضًا "هذا علة لهذا" بمعنى سبب له[3].

العلة في الاصطلاح: لها عدة تعاريف اذكر بعضها باختصار:

عرفت: "هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع له مؤثرًا لا بذاته"[4]، وعرفها: الآمدي: "بالباعث يعني اشتمال الوصف على حكمة مقصودة للشارع من تشريع الحكم، فإنهما قد فسرا الباعث بجلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها"[5].

(1) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن: (64/1) رقم الحديث: (137).

(2) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي: (3/ ٣٧٩).

(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (1773/5).

(4) المحصول (311/2).

(5) الإحكام في أصول الأحكام: (204/3).

- **منهج الأصوليين في التعليل بالاستصحاب:**

التعليل بالاستصحاب: يتميز الاستصحاب بخصائص تعليلية مقاصدية، والتي تبرز من خلال التأكيد على وجود الضرورة الشرعية وترتيب الأحكام الشرعية بناءً على ذلك، وهذه الخصائص تتجلى في التخفيف والتيسير على المكلفين، بعدم مطالبتهم بإثبات ملكيتهم أو زواجهم أو غيرها من الأمور الثابتة بطريق الاستصحاب، إلا إذا ورد دليل ينفي أو يزيل تلك الأوضاع، وكذلك، يمكن للسلطات تقييد المباح وفق الظروف المحيطة.

ويأتي التعليل بالاستصحاب بعد استنفاذ جميع الوسائل الممكنة للبحث عن دليل آخر من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، وفي حال عدم وجود دليل، يكون الاستصحاب صالحًا لتعليل الحكم.

مثال على ذلك هو حالة المفقود، وهو الشخص الذي غاب عن وطنه وأهله لفترة طويلة وانقطعت أخباره، فلا يعرف إذا كان حيًا أم ميتًا.

حيث حدث خلاف بين الفقهاء حول مسألة ميراث المفقود:

فالشافعية والحنابلة: يرون أن المفقود يرث غيره ولا يورث، وعللوا هذا الحكم بالاستصحاب، حيث قالوا إن المفقود كان حيًا قبل فقده، فيجب استصحاب حياته حتى يثبت خلاف ذلك، ولذلك، اعتبروا المفقود حيًا واستصحبوا حياته قبل الفقد[1].

الحنفية والمالكية: يرون أن المفقود لا يرث ولا يورث. عللوا ذلك بأن الإرث يتطلب إثبات الحياة، واستصحبوا حياته فقط من باب دفع الإرث، معتمدين على الاستصحاب الأصلي الذي يفيد عدم تغييره إلا بيقين. لذلك، لا يورث المفقود لأنه لا يوجد دليل قاطع يثبت موته، واليقين لا يزول بالشك[2].

فخلاصة الامر: وان كان هذا الخلاف فقهي في مسالة ميراث المفقود الا أن الشاهد لنا أن التعليل بالاستصحاب كان علة للحكم في كلا المذهبين، وهذا يوضح كيف يتم استخدام الاستصحاب كوسيلة لتعليل الأحكام الشرعية عندما لا يوجد دليل واضح من المصادر الأخرى.

خاتمة:

أهم النتائج التي توصلت اليها:

1- يتضح أن الاستصحاب يُعد من الأدلة الشرعية الرئيسية التي يعتمد عليها الأصوليون في استنباط الأحكام، خاصة في غياب الدليل القطعي.

2- الاستصحاب عند الأصوليين له العديد من الأنواع، وأهمها وأشهرها ما يلي:

عدم الأصلي: كل شيء يعتبر مباحًا حتى يثبت تحريمه.

براءة الذمة: الشخص بريء من أي تكليف حتى يثبت وجوده.

(1) ينظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول: (110/2).

(2) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: (297/3).

الوصف: الحكم يبقى مرتبطًا بوجود وصف معين.

الحكم الثابت بالشرع: الأحكام الشرعية ثابتة حتى يثبت تغيرها.

العموم: النصوص الشرعية تبقى عامة حتى يثبت تخصيصها.

الإجماع: الأحكام التي أجمع عليها العلماء تبقى ثابتة.

3- اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب إلى ثلاثة أقوال: فمنهم من اعتبرها حجة مطلقة تصلح للنفي والإثبات، وهو قول جمهور الأصوليين. ومنهم من رأى أنها ليست حجة مطلقًا، لا للنفي ولا للإثبات، وهو قول أكثر الحنفية وبعض الشافعية. وهناك من توسط في الأمر، فقال إن الاستصحاب حجة للنفي دون الإثبات، وهو قول بعض متأخري الحنفية.

4- اختلف منهج الاصوليون في الاستصحاب إلى فريقين: فمنهم من يرى أن الاستصحاب هو دليل شرعي مستقل يستند إلى تعليل عقلي أو شرعي، ومنهم من يرى أن الاستصحاب ليس دليلاً مستقلاً، بل هو قاعدة عملية تنطلق من الأصل وتستند إلى التأصيل.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى.

2- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى.

3- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ] الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

4- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.

5- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى.

6- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري: المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: دار ابن كثير- دمشق الطبعة: الخامسة.

7- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة.

8- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية.

9- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة.

10- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى.

11- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى.

12- صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى.

13- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول: الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى.

14- عبد الكريم بن علي النملة (ت ١٤٣٥ هـ)، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى.

15- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى.

16- علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة: الأولى.

17- علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول الطبعة: الأولى.

18- علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة: الأولى.

19- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت) الطبعة: الثانية.

20- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة.

21- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان.

22- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى.

23- محمد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة: المحقق: محمد عوض الناشر: دار إحياء التراث – بيروت الطبعة: الأولى.

24- محمد بن عبد الرحمن عيد المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، المحقق شعبان محمد إسماعيل ،دار النشر المكتبة المكية.

25- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى.

26- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة.

27- محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

28- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر) الطبعة: الثانية.

29- محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد أديب صالح الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية.

30- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، التحقيق: مجموعة من العلماء الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا.

31- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية.